النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فلا يجوز فعلهما
قبل الزوال **والثاني تقديمهما** اي الخطبتين **على**
الصلاة ولا تجزي بعدها اجماعا الا من شذ وفارقت العيد
لان خطبته موخرتان عنه للاتباع ولان هذه شرط
والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلوة اهم
منها بالتقديم **والثالث كونهما** اي الخطبتين والمراد
اركانهما لا ما عداها **بالعربية** للاتباع فان لم يكن فيهم
من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة
امكان تعلم كل واحد ممن يلزمهم ولم يتعلم عصوا كلهم
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدتها بالعربية مع عدم
معرفتهم لها العلم بالوعظ بل لا يشترط فهم الخطيب لاركانها على
الاوجه وسواء في ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم
والرابع قيام قادر فيهما فان عجز عنه
بالمعنى السابق في الصلاة جلس فان عجز اضطجع والاولى للعاجز
عن القيام ان يستخلف وعده كالجلوس بينهما شرطا هنا
وركنا في الصلوة لانهما ليسا بجزء من الخطبة اذ هي
الذكر والوعظ وفي الصلوة ركنان لانهما من
جملة اعمالها لانها اقوال وافعال بخلاف الخطبة فانها
اقوال فقط فلذا عدوا القيام والجلوس فيها شرطا **و**
الخامس **جلسة بينهما** للاتباع الثابت في مسلم وغيره
فلو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة

واقلها

الثاني | الثالث | الرابع | الخامس

اي انما تحرم القيام وعكسه وكذا المضطجع ... مجزي عن الجلوس

واقلها ان يطمئن فيها وجوبا ويلزم فصل بسكتة
ولا يكفي اضطجاع الجالس **واكملها** اي الجلسة
بقدر سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف
من اوجبه وينبغي ان يقرأ في هذه الجلسة شيئا من
القران للاتباع والافضل سورة الاخلاص قال في التحفة ولعل هذا
بالنسبة للخطيب واما الحاضرون ففي الايعاب انه يسن
لهم الاشتغال بالدعاء لانه مستجاب بين الخطبتين انتهى
ولا شك ان الاشتغال بدعاء فاستحب اشتغال الحاضرين
به من السنة **والسادس اسماع من تنعقد بهم**
الجمعة بان يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون
لان الخطيب لا يشترط سماعه لانه وان كان اصم يفهم
ما يقول ويعتبر سماعهم لها بالفعل لا بالقوة خلافا للرملي
وان اعتمده كثيرون فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم
اصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن ولا يشترط
طهرهم ولا كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه
ولا معرفة الخطيب اركانهما خلافا للزركشي ولا نية الخطبة
لانهما ممتازة بصورتها منصرفة الى الله تعالى بحقيقتها
فلم يفتقر الى نية صرفها اليه ولا يضر اللحن فيها الا ان لحن
في ركن من اركانها لحنا يغير معناه كان نطق بحاء الحمد هاء
والسابع **الولاء** اي الموالاة بين كلمات كل منهما و
بينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا بما لا تعلق له
بما هو فيه اما ما له تعلق باركانها فالاطالة فيه غير
موثرة وضابط الطول هنا كما في الجمع ان لا يكون
بقدر فعل ركعتين باقل مجزي **و**الثامن **الطهارة**

والسادس | تنبيه | السابع